

الوجاهية كضمانة لتفعيل الحق في السكن كأحد الحقوق الاجتماعية في الجزائر

The opposability as a guarantee for activating the right to housing as social right in Algeria

العيد جباري¹، هارون سعدي²

¹جامعة ابن خلدون تيارت (الجزائر)، laidjabari@gmail.com

²المركز الجامعي علي كافي تيندوف (الجزائر)، saadi_har@yahoo.fr

تاريخ النشر: 2024/11/02

تاريخ القبول: 2024/10/20

تاريخ الاستلام: 2024/08/01

ملخص:

لا يمكن إنكار الجهود التي بذلتها الدولة الجزائرية منذ الاستقلال إلى يومنا هذا في مجال ضمان وحماية الحقوق الاجتماعية خاصة حق السكن، لكن وفي ظل وجود أعداد كبيرة ومتزايدة في كل مرة يجعل أبناء المجتمع الجزائري يحتاجون إلى السكن، والحرمان من هذا الحق يجعل صاحبه يلجأ إلى كل الطرق المتاحة للحصول عليه.

ويبحث هذا المقال في أهمية القضاء كوسيلة سلمية لاقتضاء الحقوق بما فيها الحق في السكن المنصوص عليه دستوريا وفي الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان لاسيما منها الحقوق الاجتماعية عبر نصوص قانونية إجرائية داخلية، والذي خلص إلى أنه لا يمكن اللجوء للقضاء من أجل حماية وتفعيل هذا الحق استنادا إلى تلك المبادئ الدستورية أو إلى أحكام تلك الاتفاقيات الدولية كما هو الحال في فرنسا عبر ما يعرف بقانون دالو DALO.

كلمات مفتاحية: الحق في السكن، الوجاهية، قانون دالو، الحقوق الاجتماعية.

Abstract:

We cannot deny the efforts that I, dependent Algeria has made in the field of social rights, particularly with regard to the right to housing.

However the increase in needs in this area pushes citizens to use any means to obtain it.

This article discusses the importance of using legal as a safe and peaceful means to assert one's rights. Including the right to housing which is a right that the Algerian constitution as well as international conventions stipulate and protect.

In France the Dalo law is a legal instrument which has well defended this right.

Keywords: the right to housing; opposability; the Dalo law; social rights.

مقدمة:

منذ بداية تبلور الأفكار والنظريات المفسرة لعلاقة الحاكم بالشعب، ومحاولة تحليل التنظيم الذي يضبط العلاقات بين الأشخاص طبيعية كانت أو معنوية خاصة الدولة، وشرح أسس الأنظمة السياسية المختلفة، لاقت فكرة العقد الضمني المبرم بين السلطة من جهة والشعب من جهة أخرى قبولاً؛ ولعل جون جاك روسو كان أبرز من انتصر لوجود هذا الاتفاق (رغم عدم تسليم كل الفلاسفة به).

وشكلت الدساتير المظهر الأهم لهذا العقد الاجتماعي، فهي الوثيقة المحددة لسلطات الحاكم وفي نفس الوقت الحقوق والحريات الفردية والعامة للمجتمع، كما هو الحال للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان كالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي انضمت إليه الجزائر بتاريخ 16 ماي 1989 وشكلت نصوصه التزاماً دولياً للجزائر.

ولقد تفاوتت الدساتير الجزائرية منذ دستور 1963 إلى غاية دستورنا الحالي (2020) من حيث نطاق الحقوق والحريات بدرجات تعكس إيديولوجيا كل مرحلة، ورغم أن دستور 1989 يمثل منعرجاً هاماً في هذا التطور، إلا أن دستور 2020 هو الآخر ينطوي على قدر محترم من إضافة نوعية في مجال الحقوق والحريات وبالأخص منها الحقوق الاجتماعية. وحين الحديث عن الحقوق الاجتماعية يعد الحق في السكن حقاً مهما لكونه أداة استقرار الإنسان في حياته اليومية وحاضنة العديد من الحقوق الأخرى كحقوق الأسرة والمرأة والأبناء وما يترتب عنها من حقوق أخرى كالحق في التعليم والتربية والحماية وعدم التمييز وغيرها؛ وهو المدرك الذي أدركه المؤسس الدستوري الجزائري منذ دستور 1963.

واهتمام الدولة الجزائرية بهذا الحق تظهر ترجمته من خلال المادة 63 من دستور 2020 التي اعتبرت دور الدولة في مجال الحق في السكن - كأحد الحقوق الاجتماعية - هو دور واضح ومباشر يتمثل في السهر على تمكين المواطن من الحصول على سكن لاسيما للفئات المحرومة.

وهو التعهد الذي يفهم منه أن دور الدولة الجزائرية في مجال الحق في السكن - ولئن شكل منذ سنوات اهتماماً محورياً في سياسة الدولة ولقي إشادة واسعة من الهيئات الدولية لاسيما منها هيئة الأمم المتحدة - إلا أنه من وجهة النظر القانونية هو تعهد يعكس التزاماً ببذل عناية لا التزاماً بتحقيق نتيجة. إذ أن الأمر هو مناط مبادئ قانونية دستورية ودولية، وهو منصوص عليه كالتزام دولي في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المادة 11 منه وكذا في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 25 منه؛ والتزام دستوري وفق المادة 63 المذكورة أعلاه.

فهل تكفي المبادئ الدستورية والدولية لضمان تمتع الأشخاص بحقوقهم الاجتماعية في الجزائر لاسيما منها الحق في السكن؟ ولماذا لا يتدخل القضاء للبت في هذه النزاعات المتعلقة بضمان وتفعيل هذه الحقوق مثلما تنص على ذلك بعض القوانين المقارنة كقانون دالو Dalo في فرنسا؟

وسنحاول الإجابة على هذه الإشكالية من خلال خطة ثنائية من مبحثين نتناول في المبحث الأول منها الحقوق الاجتماعية عموما عبر الحقوق الاجتماعية كالتزامات دولية ومبادئ دستورية في المطلب الأول أما المطلب الثاني فنخصصه للحق في السكن في الجزائر فيما نتناول في المبحث الثاني نظام الوجاهية في الحقوق الاجتماعية عبر المطلب الأول الموسوم نظام الوجاهية فيما سيكون موضوع المطلب الثاني عمليا عبر الوجاهية في الحق في السكن الذي سنخرج فيه على قانون دالو كمثال لتطبيق نظام الوجاهية.

المبحث الأول: الحقوق الاجتماعية في الجزائر

المطلب الأول: الحقوق الاجتماعية التزامات دولية ومبادئ دستورية

المطلب الثاني: الحق في السكن في الجزائر

المبحث الثاني: نظام الوجاهية في الحقوق الاجتماعية

المطلب الأول: نظام الوجاهية

المطلب الثاني: الوجاهية في الحق في السكن، قانون DALO أنموذجا

المبحث الأول: الحقوق الاجتماعية في الجزائر

أخذت الحقوق الاجتماعية أهمية كبرى في الجزائر مع أول لحظات الاستقلال، وذلك بضرورة وحتمية تاريخية إضافة للحاجة الاجتماعية بحكم أنه من أهم مظاهر الاستعمار هو حرمان الشعب الجزائري من حقوقه المدنية والسياسية وأيضاً الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

فكان لابد من إعطاء مكانة هامة لهذه الحقوق غداة الاستقلال كونها تشكل مرتكز الحياة الاجتماعية العامة وستتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين الأول نستعرض فيه الحقوق الاجتماعية دستوريا ودوليا؛ فيما سيكون المبحث الثاني مخصصا للحق في السكن في الجزائر.

المطلب الأول: الحقوق الاجتماعية؛ التزامات دولية ومبادئ دستورية

يعتبر العهد الدولي للحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية أهم وثيقة دولية ومرجعية لهذا الصنف من الحقوق (الاجتماعية)، هذا العهد الذي انضمت إليه الجزائر بتاريخ: 1989/05/16¹ بعد انضمامها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1963، ورغم الإعلانات التفسيرية التي أبدتها آنذاك إزاء المواد: 1، 8، 13 و 23. إلا أن هذا لم ينقص من التزام الدولة الجزائرية باحترام وإقرار وحماية بحمل الحقوق الاجتماعية الواردة ضمن نص العهد الدولي المذكور سلفاً.

وقد ضمنت بموجب قوانينها الداخلية كفالة لهذه الحقوق والتي سنعرضها بإيجاز فيما يلي:

أولاً: الحق في الرعاية الصحية

ينص العهد الدولي على هذا الحق ضمن المادة 12 منه، ففي الفقرة الأولى من هذه المادة يلزم النص الدول المصادقة على الاتفاقية أو المنضمة إليها على الاعتراف لكل شخص² بحق التمتع بصحة جسدية وعقلية جيدة التي يمكن أن تكون في قدرة الدولة، وذلك عن طريق الاعتراف بهذا الحق وحمايته ومعاقبة من يقوم بانتهاكه وتوفير سبل الوقاية والعلاج لتحقيق ذلك مع مراعاة قدرات وظروف الدولة طبعاً؛ وينص الدستور الجزائري الحالي (دستور 2020) على هذا الحق في نص المادة 63 الفقرة 2.

ومن الضروري التنبيه إلى عدم الخلط بين الحق في الصحة والحق في الضمان الاجتماعي، حيث يبين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 في المادتين 22 و 25 منه الفصل بين المفهومين. وهو ما سار به المؤسس الدستوري في الجزائر بالفصل بين الحق في الصحة الوارد في المادة 63 والحق في الضمان الاجتماعي المنصوص عليه في المادة 66 الفقرة 5 من الدستور.

وينطوي الحق في الرعاية الصحية على بعدين: بعد وقائي وآخر علاجي كما أكد على ذلك بيان الأمم المتحدة لسنة 1972 (بيان ستوكهولم) وكذا مختلف التشريعات الوطنية³.

ثانياً: الحق في الضمان الاجتماعي

نصّت المادة 9 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية على التزام الدول المصادقة على العهد بتمكين كل شخص من الحق في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية، وعليه فالمؤسس الدستوري

¹ تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا العهد ووضعت لتوقيع الدول، التصديق والانضمام من خلال قرارها A 2200 (XXI) الصادر في 1966/12/16، دخل حيز النفاذ يوم: 1976/01/03 طبقاً للمادة 27 منه.

² استعمال مصطلح "شخص" قد يقود للجدل الفقهي حول محل التزام الدولة بضمان هذا الحق: هل هو المواطن أم كل شخص متواجد على إقليم الدولة والاتجاه الثاني هو الراجح، باعتبار العهد ينطوي على حقوق لكافة الناس وليس لمواطني الدول، أي المطالبة بهذه الحقوق تكون لكل إنسان بمفهوم القانون الدولي لحقوق الإنسان.

³ المرسوم التنفيذي 451-03 الصادر في: 2003/12/01 احدد لقواعد الأمن المطبقة على الأنشطة المتصلة بالمواد والمنتجات الكيميائية الخطرة وأوعية الغاز المضغوطة، الجريدة الرسمية عدد: 75 الصادرة: 2003/12/02.

الجزائري وفق دستور 2020 نص على هذا الحق في متن الفقرة الخامسة من المادة 66 منه؛ لكنه لا ينصّ على تمتع كل الأشخاص به، بل يكتفي بالتأكيد على تمتع العامل بهذا الحق، حتى وإن كان هذا الحق مكفولاً لشرائح عديدة من المجتمع فالأجراء لهم الصندوق الوطني للعمال الأجراء CNAS والحرفيين والتجار والمهنيين خصص لهم الصندوق الوطني للعمال غير الأجراء¹ CASNOS مع توسع هذا الحق إلى فئات أخرى كذوي الاحتياجات الخاصة والأمراض المزمنة ولتن شمل البعض من امتيازات هذا الصندوق فقط.

ويبقى التساؤل مطروحاً عن مدى تمتع باقي الفئات بهذا الحق الذي ينص العهد على حق الجميع فيه رغم صدور القانون 01-15 المتضمن إنشاء صندوق النفقة²، فإنه لا يمكن القول بأن كل الأشخاص في الجزائر يتمتعون بحقوقهم في الضمان الاجتماعي.

ثالثاً: الحق في العمل

جاء في أول فقرة من المادة السادسة من العهد الدولي المذكور أعلاه التأكيد على التزام الدول الأطراف فيه باعترافها لكل شخص بالحقوق في الحصول على إمكانية كسب دخل عن طريق عمل يختاره بكل حرية أو يقبل به لما يعرض عليه، وعن التزام هذه الدول بالحفاظ على هذا الحق لما يكتسب.

وجاءت الفقرة الثانية من ذات المادة تفرض على الدول الأطراف السعي لتوفير كل ما يمكن من الحصول على هذا الحق كالتكوين والبرامج والسياسات واحترام الحريات السياسية والاقتصادية الأساسية.

وتماشياً مع الالتزام الدولي الوارد في العهد الدولي المذكور وتحقيقاً لطموحات المجتمع الجزائري، نص دستور 2020 في المادة 66 على أن العمل هو حق وواجب.

ولقد نظم المشرع الجزائري ممارسة هذا الحق سواء من خلال القوانين المتعلقة بالوظيفة العمومية³ أو تلك المرتبطة بقانون العمل، والتي يمكن أن توصف بأنها تتماشى إلى حد بعيد مع المعايير الدولية (النصوص على الأقل). لكن يبقى

¹ القانون 08-08 المؤرخ في 2008/02/23 المتعلق بالنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

الأمر 96-17 المؤرخ في 1996/07/06 المعدل والمتمم للقانون 83/11 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

المرسوم التنفيذي 96-434 المؤرخ في 1996/11/30 المعدل والمتمم للمرسوم 85-35 المؤرخ في 1985/02/09 المتعلق بالضمان

الاجتماعي

لغير الأجراء الذين يمارسون عملاً مهنيّاً.

² القانون 01-15 يتضمن إنشاء صندوق النفقة المؤرخ في 2015/01/06 الجريدة الرسمية العدد 01 بتاريخ: 2015/01/07.

³ الأمر 06/03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الجريدة الرسمية عدد 46 الصادرة بتاريخ 16 جويلية 2006.

القانون 90-11 المعدل والمتمم المتعلق بعلاقات العمل والقانون 90-02 المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية وتسوية نزاعات العمل الجماعية وممارسة حق الإضراب والقانون 90-04 المتعلق بالوقاية وتسوية نزاعات العمل الفردية والقانون 90-14 المعدل والمتمم المتعلق بكيفية ممارسة الحق النقابي.

التساؤل عن مدى شرعية عدم الحصول على الكثير من أفراد المجتمع الذين بلغوا السن القانونية للعمل ولم يحصلوا على هذا الحق، خاصة منهم الذين تابعو دراسات عليا أو تكويناً مهنيّاً وأظهروا جدية واستعداد لتحمل مسؤوليتهم إزاء أنفسهم والمجتمع. ففي حالة عدم الحصول على هذا الحق إلى أيّ جهة يمكنهم اللّجوء بهدف تفعيل المبدأ الدولي والدستوري الذي ينصّ على تمتعهم به؟ ومن هي الجهة التي تكون لها أهلية التقدير بأن لهذا الشخص الحق في ممارسة عمل، وإلاّ فله تعويض عن البطالة المفروضة يقدرّ بكذا، أم هي مجرد مبادئ غير مطبقة أو لنقل غير نافذة؟.

لقد بادرت الجزائر بضمان منحة للبطالة كبرنامج مرافقة طالبي العمل لأول مرة للتكفل بهم وتحفيزهم في مرحلة بحثهم عن عمل ونظم ذلك المرسوم التنفيذي 70/22¹ الذي يحدد شروط وكيفيات ومبلغ منحة البطالة وكذا التزامات المستفيدين منها، ومنحت مهمة تسيير هذه النفقة للوكالة الوطنية للتشغيل عبر مختلف مكاتبها المحلية عبر منصة رقمية مخصصة لذلك.

رابعاً: الحق في السكن

باعتبار السكن من أولى الضروريات التي يحتاجها الناس في كلّ المجتمعات، لم يكن للعهد الدولي بدا من التأكيد على حتمية هذا الحق خاصّة بالنسبة للشرائح الاجتماعية التي لا يمكن لها اقتناء سكن بواسطة وسائلها الخاصّة، فيقع واجب التمكين من هذا الحق على الدّول التي ارتضت نصّ المادة 11 من العهد الدولي المذكور سلفاً في فقرتها الأولى². والملاحظ بالنسبة لهذا الحق هو ما نص عليه الدستور الجزائري لسنة 2020 في المادة 63 منه، حيث جاء النص كالآتي: "تسهر الدولة على تمكين المواطن من: ... - الحصول على سكن لاسيما الفئات المحرومة".

وبالتالي فإن الدولة الجزائرية ألزمت نفسها ببذل العناية حتى يتسنى للفئات المحرومة الحصول على هذا الحق الحيوي، في حين كان ينبغي عليها أن تلتزم بتحقيق نتيجة إزاء ذلك طبقاً لما تقتضيه الضرورة الاجتماعية وما نصت عليه العهود والمواثيق الدولية ذات الصّلة خصوصاً منها العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وسنأتي على التفصيل في هذا الحق في المطلب الثاني من هذا المبحث.

خامساً: الحق في التعليم

يعدّ الحق في التعليم حقّاً ضرورياً وأساسياً ومن أهم الحقوق الاجتماعية التي بادرت الاتفاقات الدولية الحقوقية للتأكيد عليها، كما أنّ الجزائر ومنذ الاستقلال كانت مهتمة بضمان هذا الحق لأكبر عدد ممكن من أبناء المجتمع إلى أن بلغ الأمر بإجبارية التعليم على كل ولي أمر بلغ ابنه أو من في ولايته السادسة من العمر، ولا يمكن إنكار المكسب الحقيقي وهو بلوغ نسبة التمدرس والالتحاق بالجامعة في الجزائر نسباً مهمة تفوق النسب في الكثير من الدّول؛ وتنص المادة 65 من الدستور على هذا الحق بمقابل المادة 13 من العهد الدولي.

¹ المرسوم التنفيذي 70/22 الذي يحدد شروط وكيفيات ومبلغ منحة البطالة وكذا التزامات المستفيدين منها الصادر بتاريخ 2022/02/10

الجريدة الرسمية رقم 11 الصادرة بتاريخ 2022-02-27

² رغم أن الحق في السكن ورد في فقرة تضمنت جملة من الحقوق كالغذاء والملبس، إلّا أن هذا لا ينقص من قيمة وأهمية هذا الحق في منظور العهد

المطلب الثاني: الحق في السكن في الجزائر

كما سبق الذكر فإن الدستور الجزائري الحالي ينص في المادة 63 منه على التزام الدولة الجزائرية ببذل العناية اللازمة لحصول الفئات المحرومة على سكن، وبودنا أن نشير في هذا الموضع إلى إشادة المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب السيدة "راكيل رولنك" بجهود الدولة الجزائرية لكونها اعتبرت مسألة السكن من أبرز مسؤولياتها تجاه المواطنين¹.

وهي الإشادة التي مردها البرامج السكنية بمختلف الصيغ، ناهيك عن العدد الكبير من السكنات المنجزة والموزعة التي سمحت لعدد جد محترم من المواطنين من التمتع بهذا الحق -أي الحق في السكن-؛ إلا أن الزيادة السكانية والحاجة للسكن في ظل التغيرات الاجتماعية للمجتمع الجزائري أبقى هذه الحاجة للسكن متصدرة للضرورات الاجتماعية للمواطن الجزائري، بالرغم من الجهود المبذولة من طرف الدولة الجزائرية في مجال السكن.

لكن هل يمكن للدولة الجزائرية التنصّل من مسؤوليتها في توفير حق السكن على أساس نص المادة 63 التي لا تلزمها بتحقيق النتيجة؟ وهل يمكن لمن يرى أنه مستوفي للشروط القانونية التي تجعله أهلاً لهذا الحق أن يطالب بحقه هذا أمام القضاء؟.

من المعلوم أن الاستفادة من السكن العمومي التجاري تخضع لمجموعة من النصوص القانونية² لعل أبرزها هو المرسوم التنفيذي 143-08 المحدد للإطار القانوني للاستفادة من السكن العمومي التجاري، باعتبار أن هذا الصنف من السكنات خاضع لضغط أكبر نظراً للطلب المتزايد عليه وهو النوع السكني الذي يخص محدودي الدخل؛ وتكون الاستفادة من السكن بهذه الصيغة بناء على استقصاء اجتماعي مرجعي يعتمد على سلم للتنقيط آخذاً بعين الاعتبار معايير موحدة ومترابطة عبر كامل الوطن وهي: دخل الطالب، دخل الزوج، ظروف السكن، الحالة العائلية والشخصية، أقدمية الطلب³.

¹ تقرير مجلس حقوق الإنسان، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية، السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك التنمية، الوثيقة: A/HRC/19/53/Add2 في: 2011/12/26 الفقرة: 9.

² المرسوم التنفيذي 143-08 الصادر في 2008/5/11 المحدد لقواعد منح السكن العمومي التجاري الجريدة الرسمية عدد 24 الصادرة بتاريخ 2008/05/11 والرسوم التنفيذية 10-235 الصادر في 2010/10/05 الذي يحدد مستويات الإعانة المباشرة الممنوحة من طرف الدولة لاقتناء سكن جماعي أو بناء سكن ريفي ومستويات دخل طالبي هذه السكنات و كذا كفاءات منح هذه المساعدة، المعدل والمتمم.

³ المادة 34 من المرسوم التنفيذي 143-08.

وإضافة للسكن العمومي التجاري هناك بعض الصيغ الأخرى كالسكن التساهمي والترقوي والترقوي المدعم والترقوي العمومي والبيع بالائتمان والتي يتجه للاستفادة منها ذوو الدخل المتوسط والذين ليس لهم الحق في السكن العمومي التجاري والسكن الريفي¹.

هذه الصيغ من السكنات تعتبر صورة لتكريس الحق في السكن لأكثر عدد ممكن من المواطنين، وطرائق الاستفادة من هذه الصيغ محددة بنصوص قانونية تجعل من الاستفادة منها تكريسا وضمانا للحق في السكن في الجزائر.

والذي يهمننا بالدرجة الأولى في هذا الموضوع هو البحث عن إمكانية اللجوء للقضاء في حالة ما إذا شعر مواطن ما أنه أضر في الحصول على ما يرى أنه حقه في السكن، والمطالبة من القضاء بالحكم له بالاستفادة إن كان يستوفي الشروط القانونية.

أكد المجلس الدستوري الجزائري في قرار صادر بتاريخ 20 أوت 1989 على المبدأ الذي تضمنه الدستور الجزائري آنذاك (دستور 1989) والذي ينص على سمو الالتزامات الدولية للدولة الجزائرية على القانون الجزائري²، أي في حالة تناهي نصوص اتفاقية أبرمتها الجزائر مع نصوص قانونية، فإن الأولى تكون أولى بالتطبيق دون الأخيرة، وهذا طبقاً لنص المادة 132 من دستور الدولة آنذاك، ومنه يمكن لأي مواطن أن يحتج بالمعاهدة المصادق عليها من قبل الجزائر أمام القضاء³.

¹- المادة 77 من قانون المالية لسنة 2010.

- المادة 109 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

- المرسوم التنفيذي 10-87 المحدد لمستويات وإجراءات منح القروض ودعم معدلات الفائدة للقروض الممنوحة من طرف البنوك والمؤسسات المالية لاقتناء مسكن جماعي وبناء مسكن ريفي من طرف المستفيدين.

- المادة 22 من القانون 11-11 المؤرخ في 2011/07/18 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011.

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2011/05/14 المحدد للمواصفات التقنية والشروط المالية المطبقة على إنجاز السكنات الترقية المدعمة.

- القرار الوزاري المؤرخ في 2011/05/14 المتضمن شروط وكيفية التنازل عن الأراضي التابعة للأمولاك الخاصة للدولة والموجهة لبرامج السكن المدعمة من الدولة.

² ونجد المؤسس الدستوري الجزائري ينص على هذا المبدأ صراحة في دستور 2020 من خلال المادة 154 منه التي لا تعد مجالاً للشك في سمو

المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية على القانون.

³ تقرير مجلس حقوق الإنسان، مرجع سابق، الفقرة 31.

ورغم أن مسألة سمو القانون الدولي¹ على القانون الوطني الجزائري قد أصبحت محسومة دستوريا منذ دستور 1989 عبر المادة 123 منه وعبر مختلف الدساتير والتعديلات اللاحقة، إلا أن جميع الدساتير الجزائرية لم تتضمن أي نص صريح ولا ضمني يبين كيفية تطبيق القاعدة الدولية داخل الإقليم الجزائري².

وعليه لماذا لم يعتبر قرار المجلس الدستوري هذا منشئاً لنظام الواجهة أي قابلية مقاضاة الدولة من طرف الأفراد على أساس عدم حصولهم على حقوقهم الاجتماعية خاصة منها الحق في السكن؟.

حتى وإن كان القرار يعد أساساً قانونياً كافياً لوجود نظام الواجهة (القابلية للمطالبة بالحقوق الدستورية أمام القضاء)، إلا أنه لم يتبع بأي تشريع موضوعي أو إجرائي يحدد الآليات الكفيلة بتطبيق هذا النظام ويحدد الإجراءات المتبعة في سبيل ذلك التفعيل.

المبحث الثاني: نظام الواجهة في الحقوق الاجتماعية

ليس المقصود بالواجهة — التي تعرف بالانجليزية بـ *opposability* وفي الفرنسية بـ *opposabilité* — في هذا المقام ذلك المبدأ المعروف في الإجراءات المدنية والإدارية والذي يقضي بضرورة اتخاذ أي إجراء مضاد أو مطالبة في حق المتقاضى في حضوره وإن تم اتخاذها في غيابه ينبغي على جهاز القضاء إبلاغه بها احتراماً لتكافؤ الفرص في عرض الأطراف لطلباتهم ووسائل دفاعهم³. ولا المقصود بها انصراف أثر الأحكام القضائية والعقود للغير إضافة للأطراف الأصلية. وسنفصل في هذا المبحث في أصول نظام الواجهة في المطلب الأول فيما سنخصص المطلب الثاني للواجهة في حق السكن مع إبراز مثال لذلك يتمثل في قانون دالو *Dalo*.

¹ هناك من يطرح فكرة سمو المعاهدات الدولية حتى على الدستور انطلاقاً من تبني هذه الفكرة من طرف عدة أنظمة سياسية ولعل هولندا من أكثر الدول وضوحاً في تحديد فكرة سمو المعاهدات الدولية على الدستور إذ تنص المادة 63 من الدستور الهولندي على أنه يمكن للمعاهدة أن تخالف أحكام الدستور إذا كان تطور النظام القانوني الدولي يستوجب ذلك. مصطفى محمد محمود عبد الكريم، القوة الملزمة للمعاهدات الدولية أمام القضاء

الجنائي، المركز القومي للإصدارات القانونية: مصر، الطبعة الأولى 2023، ص 399

² زازة لخضر، أسبقية القانون الدولي على القانون الوطني، دار هومة: الجزائر، 2016، ص ص 256 ، 257

³ الفقرة 2 من المادة 3 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

المطلب الأول: نظام الوجاهية

هو نظام معروف في الأنظمة القانونية الأنجلوساكسونية، وهو يقضي بإمكانية أي شخص له أهلية التقاضي أن يطالب بحق دستوري أو قانوني أمام هيئة قضائية مختصة في مواجهة الجهة المخولة قانوناً بمنحه ذلك الحق¹ أو احترامه (في حالة انتهاك الحق).

فالحقوق الاجتماعية ستكون وفق نظام الوجاهية محل منازعة قضائية؛ ولا يعني ذكر عبارة الحقوق الاجتماعية ضمن الجزء الأول من هذه الدراسة أن هناك إجماعاً ودقة بخصوصها، فحسب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966 والميثاق الأوروبي الاجتماعي فإن هذه الحقوق ناشئة بناء على منطق تضاد أو تقابل مع حقوق أخرى أو بالأحرى بناء على التزامات؛ ففي مقابل التزام العامل بإزاء الهيئة المستخدمة بالقيام بعمل له حقوق اجتماعية ناشئة عن هذه العلاقات، بناء على تشريع العمل الذي تفرض به الدولة قيوداً على كيفية وإجراءات التشغيل فإن الأشخاص غير المكفول لهم هذا الحق تنشأ لهم حقوق تجاه الدولة كإعانة اجتماعية، وهكذا، لكن العامل المشترك بين كل هذه الحقوق هو أنها توصف بأنها حقوق الجيل الثاني. ومسألة قابلية هذا النوع من الحقوق أن تكون محل نزاع قضائي تم إغفالها في النظام القانوني اللاتيني.

قام السيد غاي برايبانت GUY Braibant بصفته نائب رئيسي للجنة المكلفة بصياغة الميثاق الأوروبي للحقوق الأساسية² بالتمييز بين نمطين لقابلية الحقوق الاجتماعية لعرضها على القضاء، فمن جهة لدينا فحص قضائي "موضوعي" يندرج ضمن النظر في مدى ملائمة قاعدة قانونية ما للقواعد التي تسمو عليها، بهدف استبعاد القواعد الأدنى

غير المنسجمة مع الالتزامات الدولية أو المبادئ الدستورية³؛ ومن جهة أخرى لدينا فحص قضائي "ذاتي" يتمثل في نظر القضاء لمدى أحقية المتقاضين بالحق الذي يطالب به سواء عيناً أو على سبيل التعويض في حالة عدم إمكان ذلك.

في ظلّ إغفال الأنظمة القانونية اللاتينية لمسألة قابلية الحقوق الاجتماعية بأن تكون محلاً للنزاع القضائي، نشهد منذ مطلع القرن 21 في فرنسا (النظام القانوني الفرنسي هو مصدر جل الأنظمة اللاتينية وتلك المتأثرة به كالجزائر) تصاعداً في المطالبة بتطبيق نظام الوجاهية، الذي رفض لعدة أسباب واعتبارات، وهناك جملة من الأسباب أدت لاستبعاد

¹ L.FULLER, *The forms and limits of adjudication*, *Harrard law review*, Vol 92, 1978, P353.

² G. Braibant, *la charte des droits fondamentaux de l'union européenne*, Ed : Leseuil, PARIS, 2001, p45.

³ في النظام القضائي الجزائري، يضطلع المجلس الدستوري بالنظر في دستورية القوانين وهو الدور الذي انتقل إلى ما يعرف بالمحكمة الدستورية بموجب دستور 2020 الذي أنشأ هيئة أخرى مكان المجلس الدستوري تسمى بالمحكمة الدستورية

هذه الحقوق من الفحص القضائي، منها أن الخيارات الاقتصادية والاجتماعية هي من صميم اختصاص البرلمان، ولما كانت الديمقراطية تقتضي الفصل بين السلطات لم يكن من حق القضاء الفصل في هذه الشؤون، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة الدستورية الألمانية¹، إضافة لهذا السبب يدفع أعداء الوجاهية في الحقوق في الأنظمة اللاتينية بسبب تقني مفاده أن المعايير التي تتبناها الإدارة لمعرفة تمتع طبقة معينة أو شخص بعينه بحق اجتماعي أو اقتصادي أو حتى ثقافي هي معايير تقنية ليس للقاضي علم بها بحكم تكوينه وعمله².

تحت وطأة النضال الفقهي القانوني الدولي وعمل المجتمع الدولي (الأمم المتحدة وباقي المنظمات) تطورت الالتزامات تجاه بعض الحقوق، فإذا كان التزام الدولة تجاه الحقوق المدنية والسياسية سلبياً (عدم القيام بفعل) فإنه ينعكس تجاه الحقوق الاجتماعية بالاعتراف والحماية والاستجابة (أي تمكين صاحب الحق من حقه من خلال إنجاز أو تسهيل العقوبات أو تسجيله ضمن قائمة معينة أو السماح له بالقيام بالإجراءات)، أي أن الحقوق الاجتماعية تختلف عن الحقوق المدنية والسياسية من حيث طبيعة التزام الدولة بها، فهذه الأخيرة مطالبة بالاستجابة من خلال القيام بعمل، فإذا كانت الإدارة (السلطة التنفيذية هي ممثل الدولة) في وضعية امتناع عن الالتزام بالحماية أو الاستجابة، أي أنها لم تأت هذا الفعل أو السلوك الإيجابي الذي يعطي الشخص حقه الاجتماعي، فلن يلجأ هذا الشخص؟.

من هنا نبعت فكرة الوجاهية التي تنطوي على إمكانية وصلاحيّة أي شخص يتمتع بأهلية التقاضي للمطالبة بحقه المنصوص عليه في المبادئ القانونية الدولية أو المبادئ الدستورية أمام الهيئات القضائية المختصة في مواجهة الجهة المخولة قانوناً إما بمنحه ذلك الحق أو احترامه.

المطلب الثاني: الوجاهية في الحق في السكن؛ قانون دالو DALO أنموذجاً³

تتمثل أهمية التطرق لتجربة الوجاهية في النظام القانوني اللاتيني وفي فرنسا على وجه التحديد، في كون النظام القانوني الجزائري قريب جداً من هذا النظام ويستلهم منه عدة أفكار قانونية من جهة، ومن اعتباره له عدة إيجابيات من الزاوية الحقوقية من جهة ثانية.

¹ C.M. Herrera, *L'état social et droit sociaux fondamentaux, communication au colloque : état et régularisation sociale*, Université Paris 1, PANTHEON, Sorbonne, 2006, <http://matisse.univ-paris1.fr/colloques/pdf/articles/herrera.pdf>

² إنه لعذر أقبح من الذنب الذي ارتكبه هؤلاء باستبعاد فحص مدى التمتع بالحق الاجتماعي من عدمه من قبل القضاء، فإذا كان سببهم حقيقياً

وجب استبعاد القضاء من كل النزاعات لأن جميعها يخضع لمعايير تقنية سواء في المجال الجنائي أو المدني أو الإداري

³ Loi DALO : n° 2007-290, promulguée le : 05/03/2007 journal officiel n° 55 publié le : 6/3/2007 p 4190

ويقضي هذا القانون -قانون دالو loi DALO- بحق الأشخاص في اللجوء لطرق ودية للحصول على سكن اجتماعي وإن لم يتم ذلك، لهم حق اللجوء لهيئة وساطة مكلفة بفحص الملف ومن ثمة الاتصال بالسلطة العمومية المخولة بمنح السكن الاجتماعي وفي حالة عدم الاستجابة يمكن للمواطن اللجوء إلى القضاء.

أي بمعنى أدق أن قانون دالو مكن طالب السكن الفرنسي من إمكانية مقاضاة الهيئات المكلفة بمنح السكن أمام القضاء الإداري بسبب عدم وفائها بالتزاماتها الدولية الواردة في نصوص اتفاقيات حقوق الإنسان لاسيما منها الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذا نصوص الدستور الفرنسي لاسيما منها ديباحته.

واستجاب قانون دالو لدياجة الدستور الفرنسي والرأي الصادر عن المجلس الدستوري الفرنسي الذي قضى بإمكانية كل شخص بأن يحصل على سكن¹. وكان ذلك أيضاً استجابة للالتزام الذي تفرضه الاتفاقيات والعهود الدولية التي صادقت عليها أو انضمت لها الدولة الفرنسية، خاصة العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966 وكذلك الميثاق الاجتماعي الأوربي المراجع في المادة 31 منه².

وقانون دالو هو تشريع يمكن كل شخص مقيم على التراب الفرنسي بشكل منتظم وقانوني ولم يتمكن من الحصول بوسائله الخاصة على مسكن لائق ومستقل من أن يرفع دعوى قضائية أمام المحكمة الإدارية، وذلك بعد أن يتم رفض منحه

سكن اجتماعي من قبل الإدارة المختصة وبعد استنفاد طرق الطعن الودية. ولقد جاء هذا القانون تحت رقم 290-2007 وصدر بتاريخ 2007/03/05 في الجريدة الرسمية الفرنسية رقم 55 المنشورة في 2007/03/06.

ويعتبر صاحب حق في السكن الاجتماعي طبقاً لقانون دالو كل شخص مقيم على التراب الفرنسي بشكل قانوني³ والحقق لثلاثة شروط:

1. الإقامة على الإقليم الفرنسي بصفة منتظمة وفي شروط الاستدامة المحددة بمقتضى المادتين: 1-300-R و 2-300-R من قانون البناء والسكن الفرنسي.

¹ رأي صادر عن المجلس الدستوري الفرنسي في 19/01/1995 وهنا يمكن الإشارة إلى ان المجلس الدستوري الجزائري كان نوعاً ما سابقاً لنظيره الفرنسي في قراره المشار له سابقاً في هذا المقال.

² تم تعديل الميثاق الاجتماعي للمجلس الأوربي في ستراسبورغ STARSBOURG بتاريخ: 03 ماي 1996.

³ رغم ذلك وتحت وطأة نضال منظمة المجتمع المدني EMAUS استفاد بعض الأشخاص المقيمين بشكل غير قانوني من الإسكان في إطار هذا التشريع.

2. عدم قدرة الشخص الحصول على سكن بوسائله الشخصية.
3. أن يكون الشخص قد تقدّم بطلب سكن اجتماعي ومتحصل على شهادة تسجيل من الولاية Département أو حصول على ما يسمى بالرقم الوحيد Numéro unique .

وتمر إجراءات الاستفادة إجمالاً بثلاث مراحل هي:

1. إيداع الطلب للاستفادة من سكن اجتماعي.
2. فحص وضعية الطالب من طرف لجنة الوساطة.
3. في حالة اقتناع اللجنة بأحقية الطالب فعلى الوالي **préfet** إيجاد سكن له؛ وفي حالة عدم اقتناع اللجنة يرفض طلبه، وبهذا الرفض يمكن لصاحب الطلب اللجوء للمحكمة الإدارية¹.

ولقد توسع العمل بقانون دالو بأن منحت بعض القوانين الأخرى إمكانية الاستفادة من الحق في السكن في إطار قانون دالو كما هو الحال لقانون 2022-217 الصادر بتاريخ 2022/02/21 المتضمن القانون المتعلق بالتمييز وعدم التركيز الإداري والمتضمن مختلف ترتيبات العمل العمومي المحلي²؛ فقد مكن هذا القانون الأشخاص المتحصلين على مسكن لا يلائم عائلتهم (ذوو الاحتياجات الخاصة) أو عائق أحد الأشخاص الذين يعيلونهم اللجوء لقانون دالو وفق حالات محددة بما يلي:

1. الحرمان من السكن (ألا يكون للمدعي أي سكن)
2. الرغبة في الخروج من وضعية الإيواء الاجتماعي ، الإسكان الانتقالي أو الإيواء ضمن ملجأ عمومي
3. الوقوع تحت التهديد بالطرد من السكن دون إعادة إسكان
4. السكن في وضع كثافة غير قانونية
5. شغل مسكن غير لائق
6. شغل مسكن لا يتلاءم مع عائق (جسدي أو ذهني)
7. أن يكون طالب السكن في انتظار الحصول على مسكن لمدة طويلة جدا
8. في حالة طلب الإيواء الاجتماعي ، الإسكان الانتقالي أو الإيواء ضمن ملجأ عمومي

¹ Articles R.778-1 à R.778-8 du code de la justice administrative

² Loi n°2022-217 du 21 février 2022 relative à la différenciation La déconcentration et portant diverses mesures de la simplification de l'action publique locale.J.O n°0044 du 22 février 2022

فبذلك مكن قانون دالو أي شخص مقيم على التراب الفرنسي —بطريقة قانونية وحتى غير قانونية مثلما سبق التوضيح- من أن يلجأ إلى القضاء لضمان تفعيل حق من حقوقه الاجتماعية المكرسة دستوريا بالمبادئ ودوليا بالأحكام، وهي الفكرة التي لاقت قبولا من لدن شراح القانون خاصة القانون الدولي، حتى لا تصير المبادئ القانونية الدولية وحتى الدستورية حبرا على ورق خصوصا وأن هذه المبادئ يشكل مجموعها مصدر اشتقاق لباقي المواد القانونية.

خاتمة:

ما من منكر للجهود المبذولة من طرف الدولة الجزائرية في مجال السكن بناء وتوزيعا وتنوعا في أنماط السكن المختلفة، بما يضمن لجميع الفئات على اختلاف مستوياتها الاجتماعية إمكانية الحصول أو اقتناء مسكن؛ إلا أن هذا الحق بقي في إطار بذل العناية في إطار الحصول على سكن عوض تحقيق نتيجة، إذا ما اعتبرنا أن الحق في السكن هو حق من حقوق الإنسان يأتي في الجيل الثاني من الحقوق؛ والذي ارتضت الجزائر الاتفاقيات الدولية التي نصت عليه من خلال قبولها الالتزامات الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي نص على هذا الحق في المادة 25 منه والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي نص عليه في المادة 11 منه؛ وهو بذلك حق له أساسه القانوني الدولي والدستوري.

والمطالبة بهذا الحق شكل نضالا مستمرا ومستميئا للشعوب في سبيل كفالتة، فتحقق الاعتراف بهذا الحق والإقرار به يحتاج إلى تفعيل لضمان تحقيقه على الوجه المراد به وهو تمتع كل صاحب حق بهذا الحق أي الحق في سكن لائق؛ وهو الأمر الذي يتحقق بوجود نصوص قانونية تطبيقية داخلية تحمل ضمانات إدارية وقضائية للتمتع بهذا الحق مثلما هو الحال في فرنسا عبر قانون دالو.

فلئن حمل قانون دالو فكرة الوجاهية ووضعها في النظام القانوني الفرنسي انطلاقا من دياحة الدستور الفرنسي ورأي المجلس الدستوري الفرنسي سنة 1995 إلا أن المجلس الدستوري الجزائري كان سابقا في إقرار سمو الالتزامات الدولية للدولة الجزائرية على القانون الجزائري في رأيه رقم 01/89 الصادر في 1989/08/20 وحسم ذلك بصورة واضحة في دستور 1989 ودستور 1996 ومختلف التعديلات اللاحقة لهما.

ورغم صدور القرار المذكور على المجلس الدستوري الجزائري ووضوح الموقف من هذا السمو، إلا أن المشرع الجزائري لم يؤسس —كما هو الحال في فرنسا- لأي منظومة تمكن الإنسان في الجزائر (مواطن أو مقيم) من المطالبة بحقه في الحصول على مسكن لائق ومستقل، رغم مصادقة الجزائر على اتفاقيات دولية تفرض عليها توفير هذا الحق كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتكون المطالبة أمام قضاء موضوعي نزيه ومستقل، يقوم بدوره في الفصل في النزاعات، خاصة تلك التي تكون الدولة طرفاً فيها.

قائمة المراجع:

1. زازة لخضر، أسبقية القانون الدولي على القانون الوطني، دار هومة: الجزائر، 2016
2. مصطفى محمد محمود عبد الكريم، القوة الملزمة للمعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي، المركز القومي للإصدارات القانونية: مصر، الطبعة الأولى 2023
3. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020
4. العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966
5. القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم
6. القانون 01-15 يتضمن إنشاء صندوق النفقة المؤرخ في 2015/01/06 الجريدة الرسمية العدد 01 بتاريخ: 2015/01/07
7. الأمر 03-06 الصادر في 2006/07/15 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية
8. المرسوم التنفيذي 451-03 الصادر في: 2003/12/01 المحدد لقواعد الأمن المطبقة على النشطة المتصلة بالمواد والمنتجات الكيميائية الخطرة وأوعية الغاز المضغوطة، الجريدة الرسمية عدد: 75 الصادرة: 2003/12/02.
9. المرسوم التنفيذي 96-434 المؤرخ في 1996/11/30 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 85-35 المؤرخ في 1985/02/09 المتعلق بالضمان الاجتماعي لغير الأجراء الذين يمارسون عملاً مهنيًا.
10. المرسوم التنفيذي 143-08 الصادر في 2008/5/11 المحدد لقواعد منح السكن العمومي الإجباري.
11. المرسوم التنفيذي 87-10 المحدد لمستويات وإجراءات منح القروض ودعم معدلات الفائدة للقروض الممنوحة من طرف البنوك والمؤسسات المالية لاقتناء مسكن جماعي وبناء مسكن ريفي من طرف المستفيدين.
12. المرسوم التنفيذي 70/22 الذي يحدد شروط وكيفيات ومبلغ منحة البطالة وكذا التزامات المستفيدين منها الصادر بتاريخ 2022/02/10 الجريدة الرسمية رقم 11 الصادرة بتاريخ 27-02-2022
13. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2011/05/14 المحدد لمواصفات التقنية والشروط المالية المطبقة على إنجاز السكنات الترقية المدعمة.
14. القرار الوزاري 2011/05/14 المتضمن شروط وكيفيات التنازل عن الأراضي التابعة للأمولاك الخاصة للدولة والموجهة لبرامج السكن المدعمة من الدولة.

15. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاص بوضع العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للتصديق رقم XXI) A 2200 الصادر في 1966/12/16، دخل حيز النفاذ يوم: 1976/01/03 طبقاً للمادة 27
16. تقرير مجلس حقوق الإنسان، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية، السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك التنمية، الوثيقة: A/HRC/19/53/Add2 في: 2011/12/26.

17. L.FULLER, **The forms and limits of adjudication**, Harrard law review, Vol 92, 1978.
18. C.M. Herrera, **l'état social et droit sociaux fondamentaux, communication au colloque : état et régularisation sociale**, Université Paris 1, PANTHEON, Sorbonne, 2006, <http://matisse.univ-paris1.fr/colloque-es/pdf/articles/herrera.pdf>.
19. Loi DALO : n° 2007-290, promulguée le : 05/03/2007 **journal officiel n° 55 publié le : 6/3/2007.**
20. Loi n°2022-217 du 21 février 2022 relative à la différenciation la déconcentration et portant diverses mesures de la simplification de l'action publique locale . **journal officiel n°0044 du 22 février 2022**